

تاريخ الارسال: 2020/02/14

تاريخ القبول: 2020/12/14

تاريخ النشر: 2021/01/21

تدبير ممتلكات الأوقاف بالمغرب خلال القرنين 17 و 18م: الجلسة والاستئجار أنموذجا.



د. الحسين ريوش

كلية الآداب والعلوم الإنسانية،

جامعة محمد الأول ، وجدة

- الملخص: ظلت الأحباس، كمؤسسة مستقلة إداريا وماليا، تمارس دورها الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع تارة بالاستناد إلى توصيات المحسّين وتارة بالتصرف في ممتلكاتها عن طريق الكراء والاستئجار والرهن والمعاوضة والجلسة والهوا والجزاء وغيرها من أشكال الاستغلال، مساهمة بذلك في التطور الاقتصادي الذي عرفه المغرب خلال هذه الفترة، وفي إرساء قيم التضامن والتكافل التي امتصت نسبيا الضغط الاجتماعي والفتن التي سجلتها فترات انتقال الحكم سواء في عهد السعديين أو في عهد العلويين من بعدهم. إن غايتنا من هاته الدراسة هي الوقوف عند أهم أشكال استغلال ممتلكات الأحباس بالمغرب خلال القرنين 17 و 18م في ظل التطورات الكثيرة التي عرفها المجتمع المغربي والتي أثرت إيجابا وسلبا على مداخيل مؤسسة الأحباس.

الكلمات المفتاحية: لأحباس، الجلسة والاستئجار، التطور الاقتصادي، عهد السعديين، عهد العلويين، القرنين

17 و 18م

تاريخ النشر 2021/01/21

تاريخ القبول: 2020/12/14

تاريخ الارسال: 2020/02/14

Abstract

As an independent administrative and financial institution, Al-Ahbas continued to play its social and economic role in the society, based on the recommendations of the loved ones and sometimes by disposing of its property through rents, leasing, mortgage, netting, meeting, divestment, punishment and other forms of exploitation, thus contributing to the economic development that Morocco experienced during this period. To establish the values of solidarity and interdependence that have absorbed relatively the social pressure and sedition recorded by the periods of transition of rule, both in the era of the Saadian or in the era of the Alawites after them. The purpose of this study is to stand in the most important forms of exploitation of the property of Al-Ahbaz in Morocco during the seventeenth and eighteenth centuries in the light of the many developments.

known by the Moroccan society, which have positively and negatively affected the revenues of the Foundation.

Keywords :

Al-Ahbas, rents, leasing, mortgage, netting, meeting, divestment, punishment, the seventeenth and eighteenth centuries.

تمهيد

كان للأوقاف دور مهم في التطور الاقتصادي بالبوادي والمدن المغربية منذ العصر المريني على الأقل. فقد أقدمت هذه المؤسسة على تفويت ممتلكاتها للراغبين في الاستثمار فيها من سكان المدن والبوادي وذلك بطرق استغلال منظمة ومقيدة بعقود ملزمة ، نذكر منها: الجلسة والهواء والجزاء والاستئجار والمعاوضة ... وهذه الأشكال من الاستغلال بقدر ما ساهمت في التطور الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب فإنها خلقت مشاكل كثيرة بين الأوقاف من جهة وبين المستغلين، أو بين المستغلين فيما بينهم. و سنركز في هاته الدراسة على بعض أشكال الاستغلال الاقتصادي التي جمعت بين الأحباس من جهة والمستغلين من سكان البوادي والمدن من جهة ثانية مع التركيز على نموذجي الجلسة والاستئجار. فما المقصود بهذين الشكليات من الاستغلال؟ وما هي حقوق وأشكال الاستغلال المرتبطة بهما؟ وما موقف الفقهاء منها؟.

I — الجلسة:

1 — مفهوم الجلسة والحقوق المرتبطة بها:

في العرف هي كراء على التبقية ولا ملك لذويها⁽¹⁾، وإذ انقضت مدت الكراء جددت⁽²⁾، ويتم ذلك ب "عقد إيجار مقابل مبلغ معلوم، ويقع عادة على المحلات الصناعية والتجارية، لكي يقوم صاحب حق الجلسة بتجهيزه بالمعدات اللازمة لهذه الحرفة"⁽³⁾، وهذه المحلات أو العقارات من ممتلكات الأحباس أو من أملاك الدولة مثل المطاحن أو الأفران أو الحمامات أو الدكاكين⁽⁴⁾.

تاريخ الارسال: 2020/10/21

تاريخ القبول: 2020/12/21

تاريخ النشر: 2021/01/21

ولا ينص العقد على مدة محددة بل يكون على "التبعية والتأييد". يقول صاحب العمل الفاسي:

وهكذا الجلسة والجزاء*** جرى على البقية القضاء⁽⁵⁾، مما يعني أن العقد يتجدد تلقائيا لكن بشرط أن يلتزم المستفيد بنود الكراء التي تنص على الإصلاح والعناية بالمرفق وعدم التماطل أو الامتناع عن دفع قيمة الكراء أو ما يسمى بالوجيبة كما جاء في هذه الوثيقة: "... الحمد لله إن مما شاع وذاع وملاً أوعية الأسماع عند أهل المدينة الفاسية الإدريسية حاطها الله تعالى أمر هذه الجلسة المقررة والثابتة في أصول الأحباس من الحوانيت وأن معناها عند المحققين ... هي المنفعة المتملكة بعقد الكراء لكن على التبعية والتأييد وأصل ذلك مصلحته المرعية في إحداث هذه المجلس هي أن الذي تملك له الجلسة ويمكن منها يكون على أصلها بمثابة الناظر عليه يقوم بأموره ويحوطه ويناضل عن حقوقه ومرفقه ويسعى في عمارته ويقف لإصلاحه وقوف المالك على ملكه العزيز عليه ويكون مع ذلك متكفلاً بوجيبة للحبس على سبيل النصف من التمكين من الوجيبة بلا ماطلة ولا تسويف عمرت الحانوت مثلاً أو خلت نفقت أو كسدت كانت مرغوباً فيها أو مرغوباً عنها فلأجل هذه المصلحة التي هي القيام بأمور الأصل وحياطته والتزام وجيبته على الإطلاق أحدثت المجلس... " ⁽⁶⁾.

2- حقوق صاحب الجلسة:

يتمتع صاحب الجلسة بحق الملكية⁽⁷⁾ ما دام ملتزماً بشروط الاستغلال كما له كامل الصلاحية في التنازل عنها بحيث " لا يخرج إلا إن رضي بالخروج، أو يخل بالمصلحة التي روعيت في إحداثها،

تاريخ الارسال: 2020/10/21

تاريخ القبول: 2020/12/21

تاريخ النشر: 2021/01/21

وهي أن يكون من تملك له الجلسة ويمكن منها أن يجعل الأصل بيده وعلى التبيقة بكراء المثل...⁽⁷⁾. وهكذا لا يمكن انتزاع الجلسة من أيدي مستغليها "ما داموا قائمين بالمصلحة التي أحدثت الجلسة من أجلها وهي حياطة الحوانيت بأحوالها والاعتناء بإصلاحها والتزام كراء منفعتها عمرت أو خلت، فما دام صاحب الجلسة قائما بتلك المصلحة فكراؤه على التبقية لا يخرج ولا يترع من يده..."⁽⁸⁾. ويؤكد هذا الكلام أيضا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الشيخ الإمام عبد القادر الفاسي الذي يرى أن الجلسة يختص بها مالکها مستغلا أو غير مستغل "ولا يخرجها ناظر الحبس ليدخل غيره وعلى ذلك الاختصاص التزم ذو الجلسة الكراء ما دامت مواعينه فيها سواء عمرها أم لا"⁽⁹⁾، وبدوره يرى صاحب النوازل الكبرى أنه لا يمكن إخراج المكثري ما دام قائما بالواجب لصاحب الأصل عليه⁽¹⁰⁾، ولا يخرج إلا برضاه، وإذا رفض الخروج يبقى فيها "بأجرة المثل الآن إلا على ما كانت عليه في المدة الأولى بل على ما يُقَوِّمها به أرباب المعرفة الآن..."⁽¹¹⁾، أي يتم الزيادة في ثمن الكراء حسب ما يقدره أرباب المعرفة المكلفين بالكراء وحسب سعر الوقت، ولا يُقبل التقويم إلا برضى (قبول) صاحب الأصل والجلسة معا "فلا يختص أحدهما برأي دون الآخر ولا يلزم أحدهما الآخر بما يراه من الكراء [...] ولا جبر لأحدهما على الآخر في التقويم..."⁽¹²⁾. وبذلك نستنتج أن صاحب الأصل (من يملك أصل الجلسة) لا يتحكم في ذي الجلسة ولا يتصرف صاحب الجلسة (المستفيد) كيفما شاء لأن ذلك سيؤدي "لخلأ الأسواق بسبب رفعهم عليهم الأجزية والأكرية فوق الغاية وإنما الناس يجرون

على أعرافهم وعوائلهم والعادة محكمة ... " (13). ويستفيد صاحب الجلسة من حق رفع أنقاضه التي يمكن قلعها بعد انتهاء عقدة الكراء إن رغب في الخروج (14)، لكن لا شفعة في الجلسة (15).

3- تاريخ وأسباب ظهور الجلسة وبعض طرق تنظيمها:

ظهرت الجلسة حسب أحد الباحثين (16) ما بين نهاية الدولة المرينية والدولة الوطاسية أي في منتصف القرن التاسع الهجري (الخامس عشر ميلادي) بسبب الترامي على ممتلكات الأحباس من طرف السلاطين لتمويل الحركات، وكذلك بسبب الكوارث البشرية والطبيعية التي أدت إلى تراجع مداخيل ممتلكات الأحباس، لذلك لجأ النظار إلى البحث عن مكثرين يتكلفون بصيانة الملك المحبس مع الاستفادة من رفع مدة الكراء وتبخيس قيمته، وأمام عجز مداخيل الأحباس يضطر الناظر إلى تمديد مدة الكراء فيصير الكراء على التأيد.

ومن الأسباب الأخرى التي أدت إلى ظهور الجلسة هي الأحداث التي عرفتھا مدينة فاس في منتصف القرن التاسع الهجري بعدما تحكم التجار اليهود في رقاب سكان فاس واحتكروا التجارة في أسواق العاصمة عن طريق إرغام ناظر الأحباس على بيع جلسات الحوانيت للمهاجرين بتأييد من السلطان المريني عبد الحق بن أبي سعيد (823-869هـ / 1420-1464م) الذي كان في

أمس الحاجة إلى المال، فحصلت صراعات بين التجار المسلمين والتجار اليهود اعتبرت سببا في ظهور الجلسة⁽¹⁷⁾.

والجلسة حسب بعض الفقهاء لا أصل لها في الشرع " ولكن جرت عادة أهل فاس باعتبارها والاعتماد عليها "⁽¹⁸⁾، حتى " صار أصحابها يظنون أن لهم شركة في الأصل الذي هي فيه، فيرومون مساواة ذلك الأصل فيما يجب له فيه، أو الزيادة عليه، وذلك من الظنون الباطلة، والأمان الكاذبة، والطمع الأشعي الذي ذمّ الشرع والطبع صاحبه "⁽¹⁹⁾.

وبسبب المشاكل التي أثارها الجلسة ما بين مالِك الجلسة من جهة ثم الناظر والمستفيدون من الإجارة من جهة ثانية. حاول أرباب المجلس (العارفون والمختصون بكراء المجلس) أن يقننوا طريقة التعامل بين الطرفين فقرروا أن تقسم "الوجيبة قسمين متساويين فيختص ذو الأصل بنصف الوجيبة والنصف الآخر لذي الجلسة ومتى ما رام أحدهما الاستراد بزيادة فوق النصف لم يكن منه ولم تجب إليه هذا ما جرى به العرف بفاس واصطلح عليه أرباب المجلس مع ذوي الأصل من أهلها حتى ليس لأحد متكلم في المنازعة فيه أو المرافعة له بوجه ... "⁽²⁰⁾.

كما أن مشاكل المجلس والتخوف من رغبة المستفيدين منها في تمليكها وبالتالي خسارة مؤسسة الأوقاف للعديد من ممتلكاتها. أيقظت ونبّهت النُّظار إلى إبرام عقود إلزامية يعترف فيها المستفيدون بأنهم لا ملك لهم في الأصل. ولنا في حالة المعتمرين الثمانية لمجلس الحوانيت الموجودة بسوق البز خير مثال على ذلك. ويعود أصل المشكل إلى إقدام هؤلاء المعتمرين على إنشاء خزينات خشب

و"صنيدات" (صناديق صغيرة) البز في هذه الحوانيت، فتخوف الناظر من أن يرفعوا دعوى ضد الأوقاف يطالبونها بتمليك الحوانيت التي بأيديهم، لذلك استدعاهم " وأشهد كل واحد منهم على نفسه قولاً بالحق واعترافاً بالصدق بأنهم لا ملك لهم في أصل الحوانيت المذكورة جلسها وأنها لجانب الحبس معاً لا دعوى لهم فيها ولا نزاع أبداً إسهاداً صحيحاً ... في مهل رجب الفرد الحرام من العام الثامن عشر بعد مائة وألف [1706م] ... " (21).

II — الاستئجار:

1 — تعريف الاستئجار والحقوق المرتبطة به وأشكاله

الاستئجار هو عقد كراء بين طرفين: الطرف الأول هو الأحياس والطرف الثاني هو الشخص المستأجر أو المستفيد، ويكون لمدة معينة وبمبلغ مالي سنوي محدد (وجيبة سنوية) (22). ويمكن أن يكون الاستئجار بين شخصين بالمناصفة بينهما من جهة ومؤسسة الأحياس من جهة ثانية (23).

يوقع على عقد الاستئجار الناظر أو القاضي بعد تقييم أهل البصر والمعرفة (المعلمين) للملك المراد استئجاره شريطة ألا يكون فيه بخس أو غبن ضد الأحياس أو شطط وضرر ضد المستأجر، وأن يقبل المستأجر بدفع وجيبة سنوية وغبطة مسبقة للأحياس دون مماطلة أو تأخير مع حقه في الاستفادة من جميع مرافق الملك المستأجر والتمتع بكافة حقوقه. وهذا نموذج من عقود الاستئجار التي توضح ما أشرنا إليه: "الحمد لله من ناظر أوقاف المسجد الأعظم الطالب الأجل الخيّر الخيّر الأفضل الناسك

تاريخ النشر 2021/01/21

تاريخ القبول: 2020/12/21

تاريخ الارسال: 2020/10/21

البركة الأحبل وهو أحمد بن عبد العزيز السوسي أجمل الله خلاصه ويسر أمره استأجر السيد عبد الرحمان بن السيد أحمد الشريف الحمزاتي جميع البلاد المذكورة والمحدودة أعلاه بجميع منافعها

ومرافقها وكافة حقوقها لمدة من عشرين عاما تامة من تاريخه [1255هـ / 1839م] بوجيبة قدرها لكل عام عشرون أوقية دراهم التاريخ يؤديها وجيبة كل عام آخره مع العشرين أوقية المذكورة غبطة أعلاه قبضها منه الناظر المذكور معينة وأبرأه منها براءة تامة واستئجارا تاما صوغ له الناظر المذكور بسببه الانتفاع بالبلادات المذكورة والمحدودة أعلاه بسائر أنواع الانتفاعات كلها لم يستثن عليه نوعا من أنواع الانتفاعات وذلك بعد تقويم أرباب البصر المذكورون أعلاه البلاد المذكورة بما ذكر وجيبة كل عام آخره وغبطة وقبله المستأجر المذكور ورضيه والتزم الوجيبة عند آخر كل عام التزاما لازما له ثم طولع بذلك الفقيه الأجل العالم الأفضل المدرس النفاة الأنبل قاضي فاس العليا المدعوة البيضاء وهو الحسن بن فارس أعزه الله تعالى وحرسها فاقضى نظره السديد ورأيه الموفق الرشيد أنه وافق على ذلك وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على من ذكر دامت كرامته بما قيد عنده وهو حفظه الله تعالى بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وأشهده الناظر والمستأجر بما فيه عنهما وهما بأكمله عارفين قدره وعرفهما وانتصاب الناظر في التاريخ أعلاه عمر بن عبد الرحمان الفاسي والطيب بن محمد بن عبد الله وبصحة المقابلة والمماثلة شهد".⁽²⁴⁾

تاريخ الارسال: 2020/10/21

تاريخ القبول: 2020/12/21

تاريخ النشر: 2021/01/21

وحسب الغرناطي فإن الكراء أو الاستئجار يكون لغير العاقل كالأراضي والدور والحوانيت والحمامات والدواب ... أما الإجارة فتكون للعاقل⁽²⁵⁾.

وسواء كانت هذه الممتلكات في يد مؤسسة الأوقاف أو في يد الخواص، فإنه لا يمكن إلغاء أو إنهاء عقد الاستئجار لمجرد وفاة أحد الطرفين أو كلاهما، أي: أنه في حالة وفاة القاضي أو الناظر أو المالك كطرف والمستأجر كطرف ثان فإن العقد يبقى قائما إلى نهاية مدته المنصوص عليها في وثيقة الاستئجار⁽²⁶⁾. كما أن المستأجرين أو المكترين ليسوا ملزمين بتقديم ضمانات في عقودهم للناظر أو القاضي أو المالك، إذ " لا ضمان عليهم إذا لم يفرطوا"⁽²⁷⁾.

ويحق للمستأجر أن يوكل من ينوب عنه في القيام بكل ما يستلزم عقد الاستئجار وتبعاته. فقد وكل السيد عبد السلام بن التاجر المرحوم المدعو الحاج المكي المدعى الشريف سيدي الهادي بن الشريف الفقيه سيدي الطابع المنصور " لينوب عنه في التكلم مع الفقيه ناظر جامع الأعظم بفاس العليا ... في شأن جنان باب السيفر المجاور لجنان الدريوش وحنان ابن شقرون في عقد الاستئجار معه ... القول والفعل والمحكمة والمخاصمة والإقرار والإنكار توكيلا تاما..."⁽²⁸⁾.

ويمكن أن يكون الاستئجار بالمنصفة بين شخصين من جهة والأحباس من جهة ثانية ويسمى في هذه الحالة استئجارا بالمنصفة⁽²⁹⁾، غير أننا لم نتمكن من معرفة سبب الاستئجار بالمنصفة، فهل يرتبط ذلك بعدم قدرة مستأجر واحد على دفع قيمة الاستئجار ؟ أم لعدم توفره على أموال كافية لإنجاز مشاريع استثمارية في الأملاك المستأجرة؟ أم هناك أسباب أخرى؟ لكن الثابت أنه إذا تبين قلة أرباح

تاريخ النشر 2021/01/21

تاريخ القبول: 2020/12/21

تاريخ الارسال: 2020/10/21

المستأجر للملك المحبس لسبب من الأسباب، كالغلاء والفتنة أو سوء الأحوال الطبيعية مثلاً، فإنه ينبغي على القاضي تخفيض قيمة الكراء⁽³⁰⁾. وينسجم هذا مع ما كان يقوم به السلاطين المغاربة في فترات الأزمات الطبيعية. وعلى سبيل المثال فقد أشار صاحب المسند إلى العمل الإحساني للسلطان أبي الحسن قائلاً: "فكم من سنة مسنة عال فيها إمامنا رضي الله عنه محايج أهل بلاد المغرب عموماً..."⁽³¹⁾، وذكر ديكودي طوريس أن السعديين في مجاعة 926هـ/1521-22م لم يدخروا "أي جهد أو إنفاق لتوفير مؤن بأثمان معقولة."⁽³²⁾، وكان المولى إسماعيل يفتح مخازنه في أوقات المجاعات ويوزع منها على المحتاجين كما فعل في مجاعة 1133هـ/1721م "حيث فتح ... مخازن القمح على الضعفاء وذوي العاهات... وأتته قبائل البربر والأعراب وأنزلهم ببلاد الغرب فعاشوا وواساهم بقمح ومال وثياب..."⁽³³⁾، وعمل السلطان سيدي محمد بن عبد الله في أزمة 1190-1195هـ/1776-1782م على ترتيب الخبز "في كل مصر، يفرق على ضعفائه في كل حومة، وأسلف القبائل الأموال الطائلة يقتسمونها على ضعفائهم إلى أن يؤدوها زمن الخصب والرخاء، ولما عاش الناس وهموا بأدائها سامحهم بها."⁽³⁴⁾، ويخبرنا ابن الحاج عن هذه المبادرة قائلاً: "وفي هذا العام 1190هـ (1776-1777م) عم الجراد... وبسبب ذلك ابتداء الغلاء في المغرب الذي كاد أن يفيئه حتى أكل الناس الجيف في الحاضرة والبادية وعسر الأمر واشتد في كل جهة وناحية... ودامت هذه البلية مدة من ستة أعوام... وقام أمير المؤمنين (سيدي محمد بن عبد الله) على ساق الجد والاجتهاد... وفتح خزائن الطعام للحاضر والباد، وكان يعطي القمح والشعير ويقول ادفعوا ذلك لكل محتاج على وجه السلف والإحسان. وبعد انقضاء زمان الغلاء أراد من أخذ شيئاً أن يرده لأن

اعتقاده أنه إنما أخذه على وجه السلف فقال أمير المؤمنين لا أخذه وإنما أعطيته لله وقلت سلفا ليلا يأخذه الأقوياء وأهل الشرف، ورتب... في كل بلد الخبز يفرق على الضعفاء والمساكين في كل وقت وحين...⁽³⁵⁾. وفي مجاعة 1195هـ/1791م أسقط سيدي محمد بن عبد الله الضرائب على السكان⁽³⁶⁾.

2_ دواعي تجديد الاستئجار

عند انتهاء مدة الاستئجار يطالب الناظر المستأجر بتجديد العقد، وقد يطلب منه الزيادة في قيمته خاصة إذا ظهر له أن فيها غبن وبخس للأحباس. فقد ورد أن المستأجر عبد الرحمان بن السيد أحمد الشريف الحمزاتي لما انقضت مدة استئجاره لبلاد الحبس طلب منه "ناظر الحبس في حينه السيد محمد بناني الضوبلي في تجديد الاستئجار في البلاد المذكورة ... والزيادة فيه أشهد أنه استأجرها منه بخمس وثلاثين أوقية في كل عام لمدة عشرين عاما من أول انتهاء المدة أعلاه [يقصد سنة 1255هـ/1839م] وأحضر إذ ذاك للناظر الأجل الفقيه المبجل السيد الحاج المعطي بن شيخ الركب السيد الحاج عبد القادر ضفيرة ... عشرة مثاقيل وخمسة أواقي وجيبة استئجار ثلاث سنين سلفت عن تاريخه فقبضها منه معاينة للثاني واعتراف [اعترافا] للأول وأبرأه من ذلك ..."⁽³⁷⁾. كما ثبت أن ناظر أحباس فاس بتاريخ 1274هـ/1858م وهو عبد الهادي ظفيرة الأندلسي طلب من أهل الذمة المستأجرين لعدة أماكن بملاح صفرو الزيادة "في السكة لزيادتها الآن على وقت عقد الاستئجار والقصد حوله زيادة معتبرة حضر من صالح بينهم على أن يكونوا يدفعون لجانب الحبس

تاريخ الارسال: 2020/10/21

تاريخ القبول: 2020/12/21

تاريخ النشر: 2021/01/21

خمسا وعشرين أوقية زيادة على الثلاثة عشر مثقال وخمس أواقي المثبتة بالاعتماد عليهم حوله ليصير جميع ما يدفعون في كل شهر ستة عشر مثقالا...⁽³⁸⁾.

وإذا ظهر للناظر عجز الأوقاف عن صيانة بعض ممتلكاتها بسبب غلاء المصاريف فإنه يلجأ إلى عقد مغارسة بالنصف مع من له القدرة المالية لإصلاحه والقيام بجميع لوازمه. فقد وقفنا على وثيقة تشير إلى عقد مغارسة في غابة جنان الوطا لفائدة الحاج حماد المقرري ومعاوضة نصف ما بها من الزيتون بدويرة، على أن يقوم بغرس البياض الموجود فيها "ويصير عليه في كل ما يحتاج إليه ومعالجة الضرر ونيره وتنقيته وكل ما يتوقف عليه من ماله الخاص به والخالص له إلى بلوغه حد الإطعام على أن يكون النصف من كل الأرض والشجر للباشا المذكور (أي الحاج حماد) ويتصرف فيه بأنواع التصرفات كلها والنصف الآخر لجانب الحبس ... فقبل الباشا المذكور والتزم العمل فيه جهده وطاقته [....] وصارت (المقصود هو زينة الدويرة التي دفعها الباشا كمعاوضة في نصف أشجار الزيتون القديم) من جملة أحباس المسجد المذكور (المسجد الأعظم بفاس) ... على نحو ما كان عليه النصف من أشجار الزيتون الموصوف كما صارت نصف الأشجار المذكورة ملكا للباشا المذكور ومن جملة أمواله ...⁽³⁹⁾

3_ الممتلكات القابلة للاستئجار

يشمل الاستئجار الأراضي السقوية والבורية والمياه والغابات والدور والحوانيت والأفران والأطرزة والحمامات... ولذلك فقيمتها تختلف حسب أهمية ونوعية هذه الممتلكات والمرافق، وحسب مردوديتها ومساحتها وموقعها⁽⁴⁰⁾. وقد وقفنا على نماذج كثيرة من هذه الاستئجارات نذكر من

تاريخ الارسال: 2020/10/21

تاريخ القبول: 2020/12/21

تاريخ النشر: 2021/01/21

بينها مثلا: استئجار عقار من قبل نظارة أوقاف فاس لمدة عشرين عاما بتاريخ 1110هـ/1698-99م⁽⁴¹⁾، ووقوف القاضي السيد عبد القادر بوخريص على جنات وبقع وعرصات تم استئجارها لمدة عشرين عاما بقيمة ست أواقي لكل قطعة سنة 1115هـ/1703-04م⁽⁴²⁾، واعتراف جماعة قصاري وادي فاس عام 1146هـ/1733-34م أن ما بأيديهم من عقارات هو على سبيل الاستئجار وأنه حبس على الجامع الأعظم⁽⁴³⁾، واستئجار الماء الآتي من صهريج سيدي الصواف⁽⁴⁴⁾، واستئجار السيد عبد السلام بن الحاج المكي لقطعة أرضية بورية مجاورة لجنان ابن شقرون وحنان سيدي محمد العلمي لمدة عشرين سنة بقيمة عشرين أوقية⁽⁴⁵⁾، وغيرها من أشكال الاستئجارات التي كانت تنظم طرق الاستغلال بين الأوقاف وبين المستفيدين من ممتلكاتها والتي كانت تذر عليها مداخيل هامة رغم بعض المشاكل التي كانت تحصل من حين لآخر لأسباب مختلفة سنعود إليها لاحقا.

4_ مدة الاستئجار وقيمه

لقد استخلصنا من خلال عقود الاستئجار والكراء التي اطلعنا عليها أن مدة الاستئجار أصبحت طويلة ابتداء من القرن الحادي عشر الهجري (17م)⁽⁴⁶⁾، خلافا للقاعدة العامة التي كانت تهيمن على كراء الأوقاف خلال العهد السعودي أو قبله والتي لا يجب أن تتعدى أربع سنوات. ففي جواب لابن رشد عن مدة الكراء أكد أن " الحبس على المساجد والمساكين وشبههما فلا يكرههما الناظر

لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضاً أو أكثر من عام واحد إن كانت داراً...⁽⁴⁷⁾. وورد في وثائق ابن العطار أن " الذي جرى به العمل قبالات أرض الأحباس لأربعة أعوام وهذا الذي شاهدناه بقرطبة، ودور الأحباس والخوانيت إنما تكرر عاماً فعاماً...⁽⁴⁸⁾. وتبقى المدة الأكثر شيوعاً هي عشرون سنة⁽⁴⁹⁾، إذا كان الحبس سيستغل في البناء أو الغرس، ففي جواب محمد بن سودة عن جزاء الأحباس، أكد أن " الأحباس جرى العمل بكراء أرضها الأمد الطويل كالعشرين سنة ونحوها للبناء والغرس وهو الجاري في عرف الناس باسم الجزاء...⁽⁵⁰⁾ ".

ورغم الاختلاف في مدة الكراء فالثابت أن ممتلكات الأحباس وخاصة الأراضي والدور والخوانيت تكتري لمدة محددة يحددها الناظر باتفاق مع المكتري وبعد معاينة لأهل البصر العارفين بتقويم ممتلكات الأحباس. فما هي دواعي كراء الأحباس لمدة طويلة؟

5— أسباب إطالة مدة الاستئجار

تبين لنا من خلالها وثيقة حبسية أن الدافع الأساسي لهذا النوع من الكراء هو تخوف الناظر من تعطيل أو توقف منفعة بعض ممتلكات الأحباس بسبب الأضرار التي لحقت بها نتيجة الإهمال، ولا سيما إذا كانت عملية إصلاحها وترميمها تستوجب نفقات باهظة تفوق إمكانيات الأوقاف، لذلك يضطر الناظر إلى كراء هذه الممتلكات لمدة طويلة قد تتحول إلى كراء دائم أو إلى ملك دائم للمستفيد. وفيما يلي بعض فقرات هذه الوثيقة^(*): الحمد لله لما إن كانت الغابة الكائنة بجنان الوطا

تاريخ الارسال: 2020/10/21

تاريخ القبول: 2020/12/21

تاريخ النشر: 2021/01/21

من لمطة المجاورة للغرس ولغابة الطاهريين ولغابة بنيس ولغابة الفاسي من الأعلى ولغابة الشرفاء العراقيين و (كلمة غامضة ربما "الحرشي") المعروفة لجانب حبس مسجد فاس العليا وهي المذكورة والمحدودة بالموجب يمنة على الوصف من كون جل أرضها بياضا عاريا من الغرس حتى كادت أن تصير أرضا حراثية وحتى باثرة ومتروسة من عدم المقابلة لها ومفتقرة للإصلاح وجل زيتونها الباقي بها قد باد وكذلك إذ منه ما هو مكس أو منه ما هو على التراب وبقاؤها كذلك من الضرر البين على جانب الأحباس ولا يرتفع إلا بدفعها لمن يتولى غرسها ويقوم بإصلاحه وإحيائه لا محالة إلى عقد مغارستها في البياض ومعاوضة في المغروس لكون ذلك أنفع للحبس وأصلح له لكونها إن لم تصن لم تبق بها شجرة واحدة حسبما بالموجب المستنسخ يمتنع حضر حينئذ ناظر الوقف المذكور بما إليهما في ذلك من الجانب العالي بالله أدام الله عزه وعلاه الأبرار المكرمان وهما بوبكر بن عمر الفلالي لطف الله به ومحمد برادة لطف الله به أحمل الله خلاصهما ويسر أمرهما وحضر معهما الباشا البار الأرشد الفاضل المحترم الأجد الفقيه سيدي الحاج محمد بن الفقيه الوزير المعظم سيدي الحاج محمد المقرري وذهبوا إلى عقد مغارسة في البياض المذكور الذي هو جل الغابة الموصوفة فأشهد الناظر أن المذكوران دفعا البياض المذكور للباشا المذكور على أن يقوم بغرسه ويصير عليه في كل ما يحتاج إليه ومعالجة الضرر ونيره وتنقيته وكل ما يتوقف عليه من ماله الخاص به والخالص له إلى بلوغه حد الإطعام على أن يكون النصف من كل من الأرض والشجر للباشا المذكور ويتصرف فيه بأنواع التصرفات كلها والنصف الآخر لجانب الحبس يصرف في مصرفه فقبل الباشا المذكور ذلك والتزم العمل فيه جهده وطاقته على الوجه المذكور كما أشهد الباشا والناظر أن إنهم عقدوا معاوضة في نصف اشجار الزيتون القديم بالغابة الذي عدده سبعة وأربعون شجرة من حساب ما قومت به شهادة الفلاحين والجنانين بالموجب يمنة وجب في ثمن النصف أربعة وتسعون ريالا بمشتاه من حساب القيمة المذكورة دفع لهما فيه زينة الدويرة الثانية يسرة الداخل لدرب القنوط بفاس العليا المشتملة على بيت وبراح وسطها ومنافعها ومرافقها ... بما قومت به وقدره ستون ريالا بتوسط المشتاة [...] فحازها الناظران

تاريخ الارسال: 2020/10/21

تاريخ القبول: 2020/12/21

تاريخ النشر: 2021/01/21

المذكوران حوزا تاما معاينة نيابة عن جانب الحبس والباقي لتمام الوجيبة المذكورة وهو أربعة وثلاثون ريالاً قبضها منه الناظر قبضا تاما اعترافا كما قبض منه عشرة ريالات غبطة لجنب الحبس وأبرأه من الكل فبرئ وصارت زينة الدويرة المذكورة من جملة أحباس المسجد المذكور تحترم بجرمته وتتميز باسمه على نحو ما كان عليه النصف من أشجار الزيتون الموصوف كما صارت نصف الأشجار المذكورة ملكا للبasha المذكور ومن جملة أمواله أسعده الله به وعند بلوغ الغرس حد الإطعام تصير الغابة بأشجارها مناصفة بين البasha وبين جانب الحبس بالسوية معاوضة ومغارسة تامين تملك بها البasha نصف السبعة والأربعين عودا من الزيتون عوضا عما دفعه بل والبياض في الأرض بالمغارسة المذكورة عوضا عما دفعه تملكها تاما على السنة..."⁽⁵¹⁾

كما أن مدة الاستئجار تختلف حسب نوعية الحبس، هل هي أراضي، أم دور، أم دواب، أم ثياب، أم عبيد ... كما تختلف هذه المدة حسب حالتها أي الوضعية التي توجد عليها هل هي سقوية أم بورية، قديمة أم جديدة، صالحة أم غير صالحة، كبيرة السن أم صغيرة، صحيحة أم عليلية...⁽⁵²⁾ " وأوسعها في الأجل هي الأرضون، ثم الدور، ثم العبيد، ثم الدواب ، ثم الثياب، فيجوز كراء الأرض ثلاثين سنة وأربعين بغير نقد ، إلا أن تكون مأمونة الشرب فيجوز مع النقد، ويجوز مثل ذلك في الدور إذا كانت جديدة مأمونة البناء. فإذا تبين أن العلة هي الأمن لم يكن فرق بين الخمسين والأربعين ، وعبارتهم بالكراء لا تخرج الجزاء، إذ هو كراء أيضا". لكن يستحسن عدم إطالة مدة الكراء أو الاستئجار لأن بعض المستفيدين يتخذون " ذلك ذريعة لادعاء ملكيتها..."⁽⁵³⁾

ومن الأسباب الأخرى الداعية إلى الكراء الطويل الأمد هو عدم وجود من يقبل بالكراء لمدة قصيرة ، أو حاجة بيت المال للأموال خاصة في الظروف الاستثنائية.⁽⁵⁴⁾

وكان أحد الباحثين قد تنبه إلى هذه الأسباب خلال العهد السعودي وأكد أن " الكراء الطويل يشكل حالات استثنائية فرضتها ظروف خاصة، وإذا كانت مصلحة الوقف في خطر (خراب ، تعطيل نفع) " (55).

وعن الدواعي التي تدفع الأوقاف إلى كراء ممتلكاتها لأمد طويل قد تصل إلى عشرين سنة أو قد تصل إلى الإيجار الدائم يعلق الدكتور السنهوري قائلا : "فالأعيان الموقوفة وهي خارجة عن التداول تنتهي عادة إلى أن تكون أراضي بورا أو مباني مخربة دون أن يستطيع الوقف أن يصلحها. ولما كانت القيود على إيجار الوقف كثيرة ولا يمكن إيجار الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنوات إلا بإذن القاضي وقل أن يوجد مستأجر يقبل هذه القيود ويغامر بالكثير من النفقات لإصلاح العين ثم يخرج منها دون طائل، ولما كان يندر أن يكون للوقف مال يصلح به أعيانه المخربة، ولا يستطيع أن يبيعها إلا عن طريق الاستبدال ولا يجد مشترى إلا بأقل الأثمان، وتنقطع بذلك صلة الوقف بالعين فثائبا، ومن أجل ذلك نشأت فكرة إيجار العين الموقوفة المخربة إيجارا دائما أو لمدة طويلة فيأخذ الوقف أجرة زهيدة حتى لا تنقطع صلته بالعين من شخص يقوم على إصلاح العين ثم استغلالها بعد ذلك فيسترد ما دفع من نفقات كبيرة على المدى الطويل ... " (56)

5— مواقف الفقهاء من الجلسة والاستئجار

تاريخ الارسال: 2020/10/21

تاريخ القبول: 2020/12/21

تاريخ النشر: 2021/01/21

أدت هذه الحقوق إلى مشاكل كثيرة بسبب ما يلحق مستغليها من خسائر مادية أثناء تعرض ما بأيديهم لأضرار ناتجة مثلا عن انقطاع الماء عن الأرحى (ج رحي) أو ييسه من العيون، أو عن ضعف مداخيل العقارات والخوانيت والحمامات ... أو عن الفتن والحروب، وهذا ما كان يؤدي إلى احتجاجات المستأجرين وامتناعهم عن الأداء وما رافق ذلك من قرارات للأوقاف لم يتقبلها شركاؤها. وقد ساق لنا محمد بن أحمد التماق مثلا عن الشرور التي وقعت بفاس عام 1140هـ/1727-28م وأرغمت كثيرا من الخوانيت على الإغلاق فقال: "كانت الأسواق تسد، والخوانيت تغلق كثيرا، وربما سد سوق القيسارية ونحوها من الأسواق الكبار بدرويه على الخوانيت، ومنع من يعتمرها من الدخول رأس الشهر ونحوه من أوله إلى آخره بأمر من له أمر، وطال ذلك أشهر، فكان من جملة من يتنازع حينئذ في الكراء أهل الأصول من حبس وغيره من أرباب المجلس بلزوم الكراء إذ ذاك بعد مشاورة العلماء مثل ابن عاشر ومحمد بن محمد بن حمدون بناني مستحضر أحكام الشيوخ كعبد الرحمان الفاسي ومحمد ميارة ومحمد بن عبد السلام بناني العربي وبردلة." (57)

وكانت مواقف الفقهاء متباينة من بينها موقف التماق الذي حكم بأسقاط الكراء في الظروف الغير عادية كما يظهر من قوله: "... رحي فيها حبس، وفيها الجلسة، وانقطع الماء لأجل الشر عن عدوة فاس القرويين كلها شهورا، والرحى هنالك، فحين أقبلت العافية، جاء من يقبض الكراء الواجب للأصل من ذي الجلسة في مدة العطلة الماضية، فترافعا لمجلس الحكم ... [وقضى بأن]: الأرحى حيث انقطع ماؤها، وتعذرت منفعتها، فإنه تسقط عن مكترها بقدر ذلك، ولا فرق بين كون المكترى على التبقية أو الوجيبة." (58)

تاريخ الارسال: 2020/10/21

تاريخ القبول: 2020/12/21

تاريخ النشر: 2021/01/21

ومن الفقهاء من اعتبر هذه الحقوق ولاسيما الجلسة حرام مثل "الشيخ ميارة، والشيخ محمد بن عاشر، والجيلالي المسناوي وابن القاضي، وعبد القادر الفاسي. ومنهم من اعتبرها محدثة، إلا أنه لم يقطع بحرمتها على الرغم من اعترافه أنها لا أصل لها في الشريعة ومنهم من أجازها مطلقاً." (59) مثل الفقيه التماق الذي اعتبر أن " كل ما يرجع إلى دليل من كتاب وسنة أو إجماع أو قياس أو استصحاب أو استحسان، أو ما يشبه ذلك، ويقام عليه وجه من وجوه تلك المسالك فهو من الشرع وله فيه أصل أصيل، وإن لم يقع نظيره في عهد الصحابة، رضي الله عنهم، ... وأن عنوا لا أصل لها أي لا قاعدة تدخل تحتها وترجع إليها في الجواز، أي وإنما ترجع إلى قاعدة تقتضي التحريم فغير متجه لما تقدم تقريراً ونصوصاً كنص التوضيح* في الجزء وغيره ممن بعده، وتوجيه ذلك بما فيه كفاية في الجواز وعدم وجود ما يكون مانعاً لها، ... " (60).

لكن تبقى أهم المشاكل التي واجهت الأحباس وعطلت دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبوادي والمدن المغربية هي تلك التي خلقها المستفيدون من ممتلكات الأوقاف، وفي بعض الأحيان حتى بعض المسؤولين والقيمين على مصالحها إما بسبب التطاول وطمع البعض منهم في الاستيلاء على ما بأيديهم من ممتلكات أو سرقتها أو بسبب إهمال مرافقها وتعريضها للضياع . فما هي أهم هذه المشاكل؟ وكيف حاول النظار والقضاة معالجتها؟ ذلك ما سنجيب عليه في مقال لاحق.

خلاصة:

تاريخ الارسال: 2020/10/21

تاريخ القبول: 2020/12/21

تاريخ النشر: 2021/01/21

لقد ظلت الأحباس، كمؤسسة مستقلة إداريا وماليا، تمارس دورها الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع تارة بالاستناد إلى توصيات المحسين وتارة بالتصرف في ممتلكاتها عن طريق الكراء والاستئجار والرهن والمعاوضة وغيرها من أشكال الاستغلال، مساهمة بذلك في التطور الاقتصادي الذي عرفه المغرب، وفي إرساء قيم التضامن والتكافل التي امتصت نسبيا الضغط الاجتماعي والفتن التي سجلتها فترات انتقال الحكم سواء في عهد السعديين أو في عهد العلويين من بعدهم. ولكن مع ذلك فإن مشاريع الأوقاف الاقتصادية والاجتماعية، وإذا ما استثنينا تلك الخاصة بالأراضي، كانت أكثر انتشارا بالمدن على حساب البوادي. ولا يمكن أن نلوم الأحباس على ذلك لأن المؤسسات الدينية والخيرية والتعليمية كانت أكثر انتشارا بالمدن، وكانت مفتوحة ليستفيد منها الحضر والقرويون. لكن سكان المدن كانوا الأقرب من هذه المؤسسات والأكثر استفادة وبذلك ساهم هذا العامل في تحسين المستويين المادي والفكري للمدن أكثر من البوادي. كما أن مشاريع استثمارات الأحباس الاقتصادية المتكونة من عقارات وحوانيت وحمّامات وفيوضات مائية ... كان يسيطر عليها أغنياء المدن وبعض أفراد الطبقة الوسطى وهو ما كان يؤدي إلى خضوع وتبعية البوادي للمدن باعتبار أن سكان المدن يستغلون سكان البوادي، وخاصة في مشاريع الأراضي الزراعية. وبذلك فإن دور الأحباس الاقتصادي والاجتماعي كان يدور حول المدن وضواحيها أكثر من البوادي.

وقبل الختام، تجدر الإشارة إلى أن بعض أشكال التعامل، مثل الجلسة، لم يستطع مجازاة التحول الاقتصادي الذي عرفه العالم، ومن ضمنه المجتمع المغربي، بسبب تطور الإمبريالية الرأسمالية حيث بدأت هذه النماذج من الاستغلال تفقد مكانتها ولم يعد لها وجود إلا في بعض المصادر وخاصة الوثائق الحبسية.

تاريخ الارسال: 2020/10/21

تاريخ القبول: 2020/12/21

تاريخ النشر: 2021/01/21

الهوامش:

- (1)- الوزاني محمد المهدي (ت. 1923/1342): النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى (المسماة بالمعيار الجديد والجامع المغرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب)، طبعة حجرية، فاس، المغرب 1328، ج 8، ص: 369.
- (2)- م.ن، ج، 8، ص: 193.
- (3)- بول ديكر: القانون العقاري المغربي (بالفرنسية)، منشورات لابورت، طبعة 1977، ص: 451، فقرة 708، وأنظر أيضا : بنعلة مصطفى: تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب على عصر السعديين، حوالات تارودانت وفاس نموذجاً، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ، جامعة محمد الأول كلية الآداب، وجدة- المغرب 2002. (منشورة)، ص: 289.
- (4)- د. مامون الكزبري: الحقوق العينية الأصلية والتبعية، 1987، ط2، ج 2، فقرة 479.
- (5)- المهدي الوزاني: تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس. تقديم: الأستاذ الهاشمي العلوي القاسمي، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1422هـ/2001م، ص: 355.
- (6)- حوالة أحباس فاس العليا رقم 49، نظارة أوقاف فاس، فاس _ المغرب، ص: 132.
- (*)- وقفنا على وثيقة حبسية مؤرخة بتاريخ 1163هـ/1750م يفهم منها أن المستفيد من الجلسة يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه مثل حالة السيد محمد الدكالي العمراني أخ السيد محمد الغزال الذي حبس جلسة الخانوت الكائنة بالعطارين بفاس الجديد على الجامع الأعظم حبسا مؤبدا ووفقا مغلدا وأن هذا الخانوت المذكور يعرفها سعيد بن علي السوسي وكان يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه لأكثر من عشرين عاما من غير منازع له في ذلك ولا معارض . حوالة أحباس فاس العليا رقم 49.
- (7)- الحوالة السليمانية، مكروفيلم، م.و ، الرباط- المغرب، رقم 162، ص: 542.
- (8)- الوزاني محمد المهدي ، النوازل الجديد، م.س، ج 8، ص: 108.

تاريخ النشر 2021/01/21

تاريخ القبول: 2020/12/21

تاريخ الارسال: 2020/10/21

(9)- العلمي عيسى بن علي الحسني (ت. 1127هـ/ 1715م)، كتاب النوازل (نوازل العلمي)، تحقيق المجلس العلمي بفاس، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب 1983، ج 2، ص: 271.

(10)- المهدي الوزاني، النوازل الكبرى، م.س، ج 8، ص: 370.

(11)- م.ن، تحفة أكياس الناس، م.س، ص: 355.

(12)- م.ن، ص: 356-357.

(13)- م.ن، ص: 357.

(14)- م.ن، والمكان نفسه.

(15)- م.ن، ص: 361.

(16)- بنعلة، تاريخ الأوقاف، م.س، ص. 291. وكان مالك الجلسة يكتسب أرباحا كثيرة تفوق بكثير ما يجنيه الناظر ومعه المستفيدون. م.ن، ص: 296.

(17)- م.ن، ص: 292-293.

(18)- العلمي، كتاب النوازل، م.س، ج 2، ص: 271.

(19)- المهدي الوزاني، النوازل الكبرى، م.س، ج 8، ص: 370.

(20)- حوالة أحباس فاس العليا رقم 49، ص: 132.

(21)- م.ن، ص: 60.

(22)- كل عقود الاستئجار التي اطلعنا عليها بالحوالات الحبسية تحمل أسماء المستأجرين ومدة الاستئجار وقيمه. على سبيل المثال ورد في إحدى العقود مايلي: "... استأجر السيد عبد الرحمان بن السيد أحمد الشريف... جميع

تاريخ الارسال: 2020/10/21

تاريخ القبول: 2020/12/21

تاريخ النشر: 2021/01/21

البلاد المذكورة والمحدودة ... بجميع منافعها ومرافقها وكافة حقوقها لمدة من عشرين عاما تامة ... بوجية قدرها لكل عام عشرون أوقية ... يؤديها وجية كل عام آخره ...". حوالة أحباس فاس العليا رقم 49، ص: 197.

(23)- كما في حالة المستأجران محمد بن محمد الدخيسي الراشدي الرحوي والحاج محمد بن أحمد بن عبد الله التلمساني اللذان استأجرا جميع الأرض المذكورة لمدة عشرين سنة بقيمة أربعة مثاقيل لكل عام. حوالة أحباس فاس العليا رقم 49، ص: 198.

(24)- حوالة أحباس فاس العليا رقم 49، ص: 197. وفي وثيقة أخرى ترد عبارة "لا غبن فيه ولا بخس في حق من قوم له أو عليه". م.ن ، ص: 192.

(25)- البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي (ت. 841هـ/1438م): فتاوى البرزاي المسماة: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا المفتين والحكام. تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2002، ج 5، ص: 541.

(26)- التاودي محمد بن سودة المري الفاسي (ت. 1209هـ/1790م): حاشية التاودي ابن سودة على صحيح البخاري، ضبط وتصحيح: عمر احمد الراوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، ج 2، ص: 458-459.

(27)- المهدي الوزاني، النوازل الجديدة، م.س، ج 8، ص: 118..

(28)- حوالة أحباس فاس العليا رقم 49، م.س، ص: 192.

(29) - م.ن ، ص: 198.

(30) - المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى، م.س، ج 8، ص: 127.

(31) - ابن مرزوق الخطيب أبو عبد الله محمد العجيسي التمساني (ت. 781هـ/1379-74م): المسند الصحيح في مآثر مولانا أبي الحسن، نشر ليفي بفرنسال، طبعة الجزائر 1984، ص: 191.

(32) - Diego de Torres, Relation de l'origine et succès des chérifs, trad. de Charles de Valois (duc d'Angoulême), Paris, 1936, p.56.

تاريخ النشر 2021/01/21

تاريخ القبول: 2020/12/21

تاريخ الارسال: 2020/10/21

(33) - ابن الحاج أحمد بن محمد بن حمدون السلمي: الدر المنتخب المستحسن في بعض مآثر أمير المؤمنين مولانا الحسن، مخ.خ.ح ، رقم 1920، ج 7، ص.7.

(34) - الناصري أحمد بن خالد (ت. 1897/1315) : الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى. تحقيق وتعليق: جعفر الناصري ومحمد الناصري. 9 أجزاء، دار الكتاب، الدار البيضاء _ المغرب 1956. ج 8، ص.49.

(35) - ابن الحاج، الدر المنتخب، م.س، ص.253.

(36) - الزباني أبو القاسم بن أحمد بن علي (ت. 1294هـ/1833م) : البستان الظريف في دولة أولاد مولاي الشريف. دراسة وتحقيق رشيد الزاوية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط _ المغرب 1992، ص.414.

(37) - حوالة أحباس فاس العليا رقم 49، م.س، ص: 197.

(38) - م.ن، ص: 187.

(39) - م.ن، ص: 11.

(40) - على سبيل المثال تشير وثيقة حبسية إحصائية إلى 360 رسم تشمل عدة موقوفات على الجامع الأعظم تحول كامل الصلاحية "لتنولي النظر في سائر الأحباس هنالك بجميع أوجه العمل الحبسي من عقد كراء وقبض خراج وإصلاح واستصلاح..." حوالة احباس فاس العليا رقم 49، ص: 59. وتشمل هذه الموقوفات الخوانيت (م.ن، ص: 59)، والقطع الأرضية (م.ن، ص: 188)، والفيوضات المائية (م.ن، ص: 81)، والأصول أي الجنانات (م.ن، ص: 75)، والدور (م.ن، ص: 64-67)، والأفران والأطرزة والحمامات (ص: 68) .

(41) - الحوالة الإسماعيلية رقم 46، ص: 130.

(42) - م.ن ، ص: 330-331.

(43) - الحوالة الإسماعيلية رقم 49، ص: 122.

تاريخ النشر 2021/01/21

تاريخ القبول: 2020/12/21

تاريخ الارسال: 2020/10/21

(44)- م.ن، ص: 183.

(45)- حوالة أحباس فاس العليا رقم 49، ص: 192.

(46)- تراوحت مدة الاستئجار ما بين خمسة عشر سنة وثلاث وخمسين سنة، إن لم تكن أكثر. بالنسبة لخمس عشرة سنة وقفنا على حالة واحدة وهي للسيد الشريف سيدي عبد السلام بن محمد العراقي الذي قبض من الناظر خمسة وأربعين مثقالا كوجيبة عن المراجعة التي ظلت بيده لمدة خمسة عشر عاما (حوالة أحباس فاس العليا رقم 49، ص: 193)، وبالنسبة لعشرين سنة هناك عدة نماذج مثل: عقد استئجار جزاء ماء لمدة عشرين سنة (م.ن، ص: 9)، وعقد استئجار أرض بالمرجة لمدة عشرين سنة (م.ن، ص: 198)، وعقد استئجار أرض بورية لمدة عشرين سنة (م.ن، ص: 192)... وبالنسبة لأكثر من عشرين سنة وقفنا عند ثلاث حالات: الأولى للمعلم أحمد بن سيدي محمد بن تاهلة النجار الذي قبض منه الناظر سبعة عشر مثقالا وخمسة أواقي شرعية وجيبة بقعة الجنانين اللذين ظلا بيده لمدة خمسة وثلاثين سنة (م.ن، ص: 193)، والثانية للشريف العدل سيدي الطايح بن الشريف العدل سيدي التهامي بن رحمون الذي قبض منه الناظر ثلاثا وعشرين أوقية ونصف عن قطعتين أرضيتين بالمسرة ظل يستغلها لمدة خمسة وثلاثين سنة (م.ن، ص: 193)، والحالة الثالثة هي أطول وصلت إلى ثلاث وخمسين سنة وهي للسيد الحسين بن سيدي الحسين الطاهري وولد عمه سيدي علال بن سيدي الطالب اللذان قبضا منهما الناظر واحد وعشرون مثقالا وثمان موزونات شرعية وجيبة عن البقعة الأرضية بجنان السيب والتي ظلا يستأجرانها لمدة ثلاث وخمسين سنة (م.ن، ص: 193). على أننا عثرنا على حالة كراء غير محددة بتاريخ معين وإنما تحمل عبارة مدة مديدة قد تكون أكثر من ثلاث وخمسين سنة أو أقل. وتعود هذه الحالة إلى سنة 1838/1254م حين اعترف المكثرون القائد أحمد بن علي الجامعي والسيد محمد بن عبد الرحمان الفقيه العدل وعلي بن الجيلالي أنهم اکتروا جميع البلاد (الأراضي) بسبع رواضي وظلت في "اعتمارهم مدة مديدة على وجه الكراء..."

(47)- البرزلي، م.س، ج 5، ص: 364. وقد أورد ابن الحاج بيتا شعريا جاء فيه:

وأعط أرض الحبس مغارسة... وفوق عام دورها الحبسة. عبد الله بن الحاج إبراهيم المعروف بابن الحاج (ت. 1233هـ/1818م): فتاوى عبد الله بن الحاج إبراهيم، جمع وتحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م، ص: 425.

(48')- م.ن، ج 5، ص: 365.

تاريخ النشر 2021/01/21

تاريخ القبول: 2020/12/21

تاريخ الارسال: 2020/10/21

(49) - أنظر عقود الاستئجار في حوالة أحباس فاس العليا رقم 49، صص: 9، 198، 192، 187. وقد أورد السجلماسي بيتا شعريا يؤكد هذه المدة: "أكرو أرض الحبس لأكثرًا *** من أربع من نحو عشرين يرى". (محمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت. 1241هـ / 1799-1800م): شرح العمل الفاسي لأبي زيد الفاسي، مخطوط المكتبة الوطنية رقم 28602/1، معجم المطبوعات 1010.2. الرباط - المغرب، ص: 13 أو صفحة: أفتى. وأنظر أيضا:

(50) - البرزلي، فتاوى، م.س، ج 5، ص: 364.

(*) - أدرجنا هذه الوثيقة المطولة عسى أن ينتفع بها جميع من يهتم بأمر الأوقاف الإسلامية.

(51) - حوالة أحباس فاس العليا رقم 49، ص: 11.

(52) - المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى، م.س، ج 8، ص: 340-341.

(53) - م.ن، ص: 341. وأيضا: المحاصي محمد بن الحسن المغراوي (ت. 1103هـ / 1691م): نوازل المحاصي، ط.ح. فاس المغرب، د.ت.، ص: 56.

(54) - البرزلي، فتاوى، م.س، ج 5، ص: 365.

(55) - مصطفى بنعلة، م.س، ص: 288.

(56) - السنهوري عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، طبعة 1968، ج 6، فقرة 795، ص: 1436 وما بعدها.

(57) - محمد بن أحمد التماق (ت. 1737/1150 م)، إزالة الدلسة عن وجه الجلسة، دراسة وتحقيق محمد بن المجذوب الحسيني. بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، دار الحديث الحسنيين، الرباط، المغرب 1992، صص: 119-122.

(58) - م.ن، نفس المكان.

(59) - د. عمر بن عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة_ المغرب 1404هـ / 1983-84م، ص: 468.

(60) - التماق، إزالة الدلسة، م.س، ص: 137-13.